



قرار رقم (١٩٢٢) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١

**بشأن الترخيص لشركة / بدايتي لتمويل المشروعات متناهية الصغر
لمزاولة نشاط / تمويل المشروعات متناهية الصغر**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٨٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١ / ١١ / ١٦ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـسـر

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة / بدايتي لتمويل المشروعات متناهية الصغر لمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر - إعمالاً لأحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً لهما .

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٢٦

